في حقيقة الامر او في غيرها حتى ان لفظ اغفر في قولنا اللهم اغفر لي امر عندهم واما السكا
فلما كان اسما لم يسمع امرا من البابين موضوع لطلب الفعل استعلاء اي حال كون
الطالب مستعليا سواء كان عاليا في نفسه او لا لتبادر الفهم عند سماعها اي سماع الصيغة
الى ذلك الطلب اعني طلب الفعل استعلاء والتبادر الى الفهم من اقوى امارات الحقيقة قال
صاحب المفتاح واتفاق ائمة اللغة على اضافة نحو قم وليقم الى الامر بقولهم صيغة الامر
ومثال الامر ولام الامر دون ان يقولوا صيغة الاباحة او لام الاباحة مثلا مع
كونها حقيقة في الطلب على سبيل الاستعلاء لانه حقيقة الامر وفيه نظر لانا لا نسلم ان الامر
في قولهم صيغة الامر مثلا بمعنى طلب الفعل استعلاء بل الامر في عرفهم حقيقة في نحو قم
وليقم ونحو ذلك واضافة الصيغة والمثال اليه من اضافة العام الى الخاص بدليل
انهم يستعملون ذلك في مقابلة صيغة الماضي والمضارع وامثلتهما فليتامل ويمكن ان
يجاب عنه بانا سلمنا ذلك لكن تسميتهم نحو قم وليقم امرا دون ان يسموه اباحة مثلا
يدل على ذلك في الجملة وان لم يصلح دليلا عليه وقد تستعمل صيغة الامر لغيره اي لغير طلب
الفعل استعلاء مما يناسب المقام بحسب القرائن وذلك بان لا يكون لطلب الفعل
اصلا او يكون لطلبه لكن لا على سبيل الاستعلاء قال الاول اشار بقوله كالاباحة
نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد اي التخويف وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ
مع تخويف وفي الصحاح هو تخويف مع دعوة فالتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز
نحو فاتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا
حجارة او حديدا اذ ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم على
ذلك لكن في التسخير يحصل الفعل وهو صيرورتهم قردة وفيه دلالة على سرعة
تكوينه تعالى اياهم قردة وانهم مسخرون له منقادون لامره وفي الاهانة لا يحصل اذ لا
يصيرون حجارة وانما الغرض اهانتهم وقلة المبالاة بهم والتسوية نحو اصبروا او لا
تصبروا والفرق بينها وبين الاباحة ان المخاطب في الاباحة كانه توهم ان ليس يجوز له الاتيان
بالفعل فاذن له في الفعل مع عدم الحرج في الترك وفي التسوية كانه توهم ان احد الطرفين
من الفعل والترك انفع له وارجح بالنسبة اليه فرفع ذلك وسوى بينهما والتمني نحو قول
امرئ القيس الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل
الاصباح الصبح والانجلاء الانكشاف تقول يا ايها الليل الطويل انكشف بالصبح ثم قال وليس الصبح
بافضل منك عندي لاني اقاسي همومي نهارا كما اقاسيها ليلا ولي نهاري مظلم في عيني

لازدحام

لازدحام الهموم علي فليس الغرض طلب الانجلاء من الليل لانه لا يقدر على ذلك لكنه يتمنى
ذلك تخلصا عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولواعج الاشواق ولاستطالته تلك
الليلة كانه لا يرتقب انجلاءها وليس له طماعية فيه ولا توقع فلهذا حمل على التمني دون
الترجي والى الثاني اعني ما يكون لطلب الفعل لكن لا على سبيل الاستعلاء اشار بقوله و
الدعاء نحو رب اغفر لي فانه طلب للفعل على سبيل التضرع والالتماس كقولك لمن يساويك
مرتبة افعل بدون الاستعلاء وبدون التضرع ايضا هذا ولكن لا نزاع في العرف
انما يقال للطلب على سبيل نوع من التضرع لا الى احد ابدا دعاء ثم الامر قال السكاكي حقه
الفور لانه الظاهر من الطلب عند الانصاف كما في الاستفهام والنداء ولتبادر الفهم
عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع بين الامرين وارادة
التراخي فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل ان تقوم اضطجع حتى المساء يتبادر
الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع لا انه اراد الجمع بين القيام والاضطجاع
مع تراخي احدهما وفيه نظر لانا لا نسلم ذلك مع خلو المقام عن القرائن بل ليس مفهومه
الا الطلب استعلاء والفور والتراخي مفوض الى القرينة كالتكرار وعدمه فانه لا دلالة
للامر على شيء منها ومنها اي من انواع الطلب النهي وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء وله
حرف واحد وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل وفي عرف النحاة تسمى نفس
هذه الصيغة نهيا فاي معنى استعمل كما يسمى افعل امرا وهو كالامر في الاستعلاء
لانه المتبادر الى الفهم وليس كالامر في عدم الفور وعدم التكرار اذ الحق ان النهي يقتضي
الفور والتكرار قال السكاكي ان كان الطلب بالامر والنهي راجعا الى قطع الواقع كقولك
للساكن تحرك وفي النهي للمتحرك لا تتحرك فالاشبه المرة وان كان راجعا الى اتصال الواقع
كقولك في الامر للمتحرك تحرك اي في الاستقبال وفي النهي للمتحرك لا تسكن فالاشبه الاستمرار
وقد يستعمل في غير طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب البعض او طلب الترك كما هو
مذهب البعض فانهم قد اختلفوا في ان مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد
اضداده او ترك الفعل وهو ان لا يفعل والمذهبان متقاربان وفي الجملة قد يستعمل
النهي لغير معناه وذلك بان يستعمل لا لطلب الكف او الترك كالتهديد كقولك لعبد لا
يمتثل امرك لا تمتثل امري فانه ظاهر ان ليس المراد طلب كفه عن الامتثال او يستعمل لطلب
الكف او الترك لا على سبيل الاستعلاء بل اما على سبيل التضرع فيكون دعاء نحو اللهم لا تشمت
بي الاعداء او على سبيل التلطف فيكون التماسا كقولك لمن يساويك لا تفعل كذا ايها الاخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)